

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما .

فصل : فإن تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجر له المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث